

وسائل الشيعة

- [388] 3 - باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءؤه وسلمت الأرض إلى المالك.
- (32194) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها ؟ قال: يرفع بناءؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال: (32195) 2 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 4 - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً. (32196) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعده الله تعالى في أكل (1) مال اليتيم عقوبتين إحداهما عقوبة _____ الباب 3
- فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 294 / 819، وبسند آخر في 7: 207 / 909 نحوه. 2 - التهذيب 6: 294 / 819. (1) التهذيب 6: 311 / 859. (2) تقدم في الباب 33 من أبواب أحكام الاجارة، وفي الباب السابق من هذه الأبواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 128 / 1. (1) ليس في المصدر. (*)